

من قوله "ثم يؤمر بالصلاه" - رسالة شروط الصلاه للشيخ محمد بن عبدالوهاب - المسجد النبوى

عبدالمحسن الزامل

قوله ثم يؤمر بالصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم في اللفظ الآخر اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم وفرقوا بينهم في المضاجع. وهذا حديث صحيح رواه ابو داود عن عبد الله ابن عمرو. وكذلك - [00:00:04](#)

روى ابو داود صبر عن ملك بن ربيع بن شبرة بن معبد الجهنمي عن ابيه الربيع ذي عن جده صبرة معبد الجهنمي وصحابة معاوية رضي الله عنه وهذا الخبر شاهد لحديث حديث عبد الله بن عمرو والحديثان فيهما ضعف لكن يقوى - [00:00:24](#)

احدهما الآخر. وليس في حديث سبرة الزيادة يفرق بينهم لكنها زيادة حسنة. من جهة المعنى في قول يفرق بينهم في المضاجع. مروا ابناءكم بالصلاه لسبع. الصلاه لقوله اللي بسبع شو المراد بسبع؟ هل هو لدخول السبع او لتمام السبع؟ او لتمامها - [00:00:44](#)

لتمامها. نعم. لتمامها. تقول هو ابن سبع ايش معنى ابن سبع؟ تم سبع دخل في الثانية مثل سائر ما حد في الشرع يعني يعني ما حد في الشرع مثلاً بسنة - [00:01:14](#)

بسبعين خمس سنوات بستة اشهر فان المراد تمام ما حد عليه. تمامه تمامه ولهذا في الأضاحي لا يجزي الظأن ابن ماله ستة اشهر هل دخل الشهر السادس او اتمه تم كذلك من المعز ما له سنة المراد ماذا؟ اتم سنة ودخل في السنة الثانية وهكذا - [00:01:34](#)

وكذلك سائل ما جاء من التحذير والمراد تمام هذا الحد ولهذا لسبع صار مستحق ان يقال ولهذا انت حينما تقول يعني في باب تحديد السن السلف رحمة الله في التواريخ وعموم المؤرخين حينما يذكرون مثلاً باب الوفيات يقولون فلان له مثلاً توفي مثلاً وله - [00:02:04](#)

اه ثمن سنة واشهر له تسع سنة واشهر مثلاً ها وان دخلت السنة الواحد والتسعين وان دخلت السنة الواحد والثمانين او له سنة منه سنة وشهران وهكذا. اه فلا يستحق مسمى - [00:02:34](#)

السنة التي دخل فيها حتى يستتمها. حتى لسبع اي لتمام سبعه. مروا ابناءكم صلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر فرقوا بينهم في المضاجع. المصنف رحمة الله وهذا ايضاً قول كثير من اهل العلم ان لم يكن قول اكثراً اهل العلم يحدون التمييز بسبع وهذا على الالغلب هذا على الالغلب - [00:02:54](#)

وعندنا حد يتعلق بالامر والصلاه وحج يتعلق بالتمييز وهذا هو الاظهر. ان نقول انه يؤمر بالصلاه ان وليه مأمور ان يأمره اذا تم له سبع سنين. مروا اولاده صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:03:24](#)

التمييز قد يكون قبل سبع. قد يكون قبل سبع. ويختلف. الاطفال في هذا الصبيان والجواري. فمنهم قد يميز له خمس سنوات. بل قد يميز له اربع سنة اربع سنوات. وفي قصص كثيرة للسلف رحمة الله عليه - [00:03:44](#)

ان كثيراً من صبيانهم يحضرونها في مجالس العلم وله ثلاث سنوات اربع سنوات هناك كواذر ممن يكون عنده قوة في التمييز وادراره حتى انه يضيئ ما لا يضيئه الكبير هذا وان كان يدور سبع. وان كان بدون سمع. انما الالغلب ان التمييز يكون - [00:04:04](#)

قولي سبع سنين وقد يميز قبل ذلك. ولذا لما عرض على بعضهم صبي له اربع سنوات اربع سنوات وارادوا ان يدخلوه في السماع سماع المجالس فتوقف المسمع في ذلك فعэрظوا على - [00:04:34](#)

بعض الحفاظ فسألهم عن بعض السور القصار في القرآن واختاره نوع من السور فقال قيدوا اسمه والتبعه عليه. يعني لا تبالي هذا السن

يمكن ان يصح سماعه والتبعه عليه. وان كان بعضهم يبالغ في هذه القصة يقال عرض عليه وقد حفظ شيئا من القرآن ونظر في شيء من الرأي - [00:04:54](#)

ونظر في شيء من لكن هذه تأتي مبالغات احيانا. ولهذا ابن عبيبة رحمه الله مرة كان في مجلسه وكان المجلس قد امتلاً باهل العلم. وكان هو في المجلس وحوله الطلاب - [00:05:24](#)

كبار طلاب كانوا قريبين منه. فدخل صبي صغير وارد من معه ان يوصله او ان يرفعه قريب من ابن عبيبة رحمه الله فكان بعض من حضر آآلم يطلب له ذلك او اراد ان يمنعه - [00:05:44](#)

فدعاه رحمه الله دعا الصبي الصغير صبي صغير له سنوات خمس سنوات او قريب منها فاجلسه رحمه الله وقال لورأيتنى ولی خمس سنين اثيابي قصار وكمامي صغار ونعلی اذان الفار وجهي كالدينار. اغدو الى فلان وعمل بنی دینار واجلس بينهم كالمسمار حتى اذا - [00:06:04](#)

قانون يشرع او رحبا بالشيخ الصغير. ثم يبتسم رحمه الله. وذكر نفسه نوعا من السجع اطول من هذا رحمه الله اطول من هذا. آثم يقول كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم. يعني انتم كذلك اولئك. ثم اجلسه - [00:06:34](#)

جواره من باب التشجيع على طلب العلم وبتشجيع على طلب العلم. فالشاهد انه يرجع الى التمييز يرجع الى هذه الحالة تصح منه الصلاة. و اذا اراد ولیه ان يأمر بالصلاه هل نقول يأمرها او لا يأمرها - [00:06:54](#)

ه؟ نصلح خمس سنوات هل يأمرها او لا يأمرها؟ وهو مميز. نعم لكن هل يجب عليه ذلك؟ لا لا يجب نقول متى يلزم ولیه اذا بلغ سبع مروء اولاده صلى الله عليه وسلم قبل - [00:07:14](#)

سبعين سنين لست مأمورا لكن لست منها. ليس في الحديث النهي انما النبي عليه ذكر سنا هو في الالغب محل للتمييز. فيكون مهلا صالحا للامر. خاصة الصلاة يعني الصلاة مع الجماعة - [00:07:34](#)

نعم ربما الصبي يبعث فيحتاج ان يحدث النبي حده سنا عاما عليه الصلاة. ولهذا ربما يبلغ سبع سنين فلا يكون عنده تمييز. ربما لا يحسن. هذا نادر او قليل ولهذا - [00:07:54](#)

علق النبي الحكم بالاغلى. فمن كان دون ذلك وصار عنده شيء من ادراك ما في مانع ان يأمره وان لم يكن مثلا عندهم تمييز ما في مانع من باب التدريب لا على سبيل الانصات لكن باب التدريب كما يصلى الانسان مثلا احيانا - [00:08:14](#)

فيأتي الصبي الصغير بجواره ما فيصلي او تصلي لا يمنعه لا بأس من ذلك لانهم باب التدريب عليها. والتأديب من باب التأديب. لا التأديب. التأديب يكون بعد ذلك. ولهذا اه لو - [00:08:34](#)

انه لم يستجب لا يأمره بذلك ولا يشق عليه بذلك. قال مروا ابناءكم بالصلاه ويل من عظم امر الصلاة. حيث خصها النبي عليه الصلاة والسلام من بين سائر الاعمال البدنية بهذا الامر - [00:08:54](#)

بهذا السن مروا اولادكم طيب هذا الامر هل هو امر للاوالياء او امر للاواد. للاوالياء. واجب او ليس بواجب نعم الظاهر انه واجب. هو الظاهر. امر بواجب لمن لا يجب عليه هذا الواجب. لمن لا يجب عليه - [00:09:14](#)

المأمور هو الصلاة. الصلاة يجب عليه. ومع ذلك هي واجب على ولیه ان يأمر. مروا اولادكم. ولهذا عقد علماء الوصول قاعدة اصولية قالوا هل الامر بالامر امر به او ليس امرا به؟ واضح هذا - [00:09:44](#)

هل الامر بالامر امر به او ليس امرا به؟ ايش نقول؟ واضح هذا؟ هل الامر امر امر او ليس امر. نعم. يعني من المأمور؟ الامر. هل هو متوجه الى المأمور الاول او - [00:10:04](#)

او الثاني. الاول اللي هو الولي. والثاني ما يتوجه له امر. لماذا كالمور اولادهم صلى الله عليه وسلم. طيب قول النبي عليه السلام لعمر في قصة ابنه ابن عمر لما طلق زوجته - [00:10:24](#)

مره فليراجعها. من المأمور بالمراجعة؟ عمر وين لا ابن عمر؟ نعم؟ طيب من المأمور الثاني من المأمور؟ الاول ومن المأمور الثاني؟ اول عمر الثاني ايها متوجه للامر؟ طيب ياخذ القاعدة ولا خارج منها؟ او في الخارج. او يحتاج الى تفصيل في القاعدة - [00:10:44](#)

ه؟ ولهذا ما قالوا ان الامر بالامر امر به. قالوا هل اتوا بصيغة هل الاستفهام دالة على الاستفهام؟ ولا تجد البخاري كثيرا يقول يأتي بالترجم على صيغة ماذ؟ الاستفهام بحسب - 00:11:14

بعد الدليل بحسب الدليل. كذلك من هذه القاعدة هل الامر بالامر امر به او ليس امرا به نقول هذا راجع ينظر في المأمور الثاني. ان كان المأمور الثاني مكلف فان الامر - 00:11:34

توجه الى المأمور الثاني والمأمور الاول المأمور الاول وش الواجب عليه؟ البلاغ. هو مأم بالبلاغ يعني انسان آ قال لك من فلانا 00:11:54 فليصلني مع الجماعة مكلف الصلاة جمع واجبة على من؟ انت واجب عليك ماذ؟ تبلغه والذي تبلغه يجب عليه ان يصلني -
لأنه مكلف فانت عليك البلاغ والثاني عليه الامتناع لانه مكلف. كذلك قول النبي عليه مره فليراجعها. عمر رضي الله عنه ماذ؟ من النبي عليه وابن عمر ماذ؟ واجب عليه المراجعة لان ما يجوز طلاقه حال الحيض. طيب قول النبي عليه مروا اولادكم بالصلاه لسبع - 00:12:24

المأمور الثاني مكلف وغير مكلف اذا متوجه الامر متوجه الى وليه ان يأمره بذلك. اما الصغار من الصبيان والجواري ليسوا 00:12:54 مأمورين ليسوا مأمورين. امر هنا من باب ماذ؟ التأديب والتعليم للصلاه. ولهذا في رواية عند -
الترمذى من حيث السبرة علموا اولادكم الصلاة السبع. هذه رواية حسنة. علموا شف انت تأمر بالصلاه او تعلمه قبل تعلمه الصلاه ويقال 00:13:24 علمه وقال عليه الصلاه والسلام انما بعثت معلما ولم ابعث -

فتمن او متعنتا كما عند مسلم. فالمعنى انك انت تأمره بعد ماذ؟ ان تعلمه تعليمنا الصلاه وش يستلزم؟ قبل الصلاه الطهارة حينما قال 00:13:44 مرور صلاة لها شرط المعنى لا يمكن ان يصلني الا بشرطها. وهذا يتوجه للامر -
انظر لمن للمميز اما غير مميز امره واضح ليس عليه صلاه وهو لو قام الحركات ليست صلاه. ولهذا امرك له بالصلاه امر بشرطها. وهو اداء يلزم اداؤه قبلها وهو الطهارة وكذلك ايضا سائر الشروط الاخرى - 00:14:14

مثلا الوقت ونحو ذلك. مروا اولادكم بالصلاه واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المظالم. قول مصنف رحمه الله التمييز. هل التمييز شرط يعني في العبادات كلها او خاصة هنا في الصلاه هنا في الصلاه التمييز لكن في غير هل هناك عبادة - 00:14:44
بدأت يمكن تؤدي وان كان غير مميز الحج نعم الزكاة تقدم انها ليست على قول انها هي من باب الاحكام الوضعية وشرطها فهو مأمور 00:15:14 بها. لكن هناك عبادة ايضا ما هي -

ه؟ الحج والعمره. الحج والعمره. يصح حج الصبي ويصح ما هو تصح ماذ؟ عمر ولهذا تقدم حديث جابر من حديث ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام لما سمعت المرأة هذا الحج؟ قال نعم - 00:15:34

ولك اجر. وال الصحيح ان اجره له. اجره له. ان وليه قال ولك اجر. قول ولك اجر. يدل على ان اجره له. ذكر بعضهم رواية ان اجره 00:15:54 لوالديه لكن هذه الرواية لا تصح. وفيما هي اذكر انا -

بكلام لاحد العلماء المرداوي رحمه الله مما قرأته له في كتاب الانصاف انه ذكر فيما يغلب على ظني ذكر رحمه الله انه وقال وقد 00:16:14 حدثني بعض الطلبة ان في مسند احمد اه -

في غيره او في او في غيره المقصود انه رواية انها رواية لا تثبت رواية ان اجره اللي اللي ذكر صاحب الانصاف في مسألة اخرى في 00:16:34 زيادة في في لا حول ولا قوة الا بالله. هذى وهنت فيها لا حول -

اولا من قال لا حول ولا قوة الا بالله عليك بلا حول ولا قوة الا بالله انها كنز من كنوز الجنة يظنه ذكرها قال وقال لي بعذط الطلبة انه 00:16:54 موسى الاحمد لا حول ولا -

الا بالله العلي العظيم. كلمة العلي العظيم. يعني هو لم يتحققها ايضا وينظر هل هي موجودة في المسند وليس في المسند؟ المقصود 00:17:04 ان اجره وهذا يعطى على ما تقدم وهو ان قلم التواب يجري له مما يعمله مما يصح منه -

مثل ما تقدم في باب الحج. وتقدم ان المجنون ايضا على الصحيح يجوز الحج عنه عند جمهور العلماء. الحج يجوز له. لكن لا يجوز 00:17:24 للمجنون او لا يصح للمجنون يعقد الحج في نفسه. لو انه لبى بالحج لا يصح. لكن ان يحرم عنه غيره -

فهذا جو وجوب ذكره الجو رحمة الله عليه. وذهب بعض العلماء الى المذهب انه لا يصح. والمسألة موضع خلاف الله اعلم. يعني القول الله يحتاج الى نظر في هذه المسألة وهل لها شاهد ودليل؟ واضح بين؟ الله اعلم. وفرقوا بينه في المضاجع - 00:17:44
قال واضربوهم عليها لعشر. واضربوهم عليهم لعشر. في دلالة على الادب. للصغر وان هذا الادب ادب لا يكون في الله ولا يكون فيه ظرر. المقصود منه هو حمله على مكارم الاخلاق ومحاسن هذا هو المقصود. مع ان الظرب فيه ظرر. لكن يتربط عليه ماذا؟ مصلحة. ثم ليس - 00:18:04

الضرب مأمور به لا الظرب عند الحاجة. هنا قال واضربوهم عليها لعشر. المعنى انكم اذا امرتهم بالصلة فانه في الغالب لا يتأخر عنها وهو ابن عشر ابدا. الا في النادر وخاصة في مثل هذا الوقت اللي كترت فيه المغريات - 00:18:34

ويتبع الاباء كثيرا مع اولادهم كثيرا. ولا شك هذا يوجب عظم مسؤولية على الاباء والامهات في متابعة الصغار في امر لكثره الملهيات والمغريات بل والمفسدات وقرناء السوء قرناء السوء. ليسوا الان من يصاحبهم الان مصيبة اعظم الان. يعني القرآن عندك في في بيتك في غرفتك الان معه - 00:18:54

وربما يتحرج الانسان قرآن السوء يحميه مثلا من منعه يعني لكن لا مصيبة قرآن السوء الان معه بين يديه تحدث معهم اخطابه يتكلم معهم بما يشاء. بل ربما يتكلم معهم ما لا يتكلم مع قرناءه الذين يكونوا معه في الشارع وفي الطريق. قد يتحاشى لانه - 00:19:24
مهما كان لكن الان عن طريق هذه الاجهزه يمكن ان يفضي وان يتكلم وان مم وان يعرف آآ من اصدقاء من اهل الشر وغيره ما لا حد له وهذه لا شك من مصائب وبلايا هذه التقنية التي اتسعت وتتسع كثير - 00:19:44
وصار يعني افتتاحها انفتح مروع في الحقيقة. ووقف الاباء في هذه الحالة يعني هو يقول لا حول له ولا قوة. لكن عنده ما يستعين الله به سبحانه وتعالى بالدعاء. وسؤال الله الهدایة - 00:20:04

لكن مع ذلك الحماية والوقاية الوقاية. وهنا قد يحتاج مثلا الى شيء من الادب وهو عند لهذا قال مروا اولادكم واضربوهم عليها لعشر. قال العلماء الضرب ضرب خفيف ليس الضرب الذي يكون فيه اذية او فيه لا يكسر ولا يجرح انما - 00:20:24
ولهذا قال عليه الصلة والسلام في حديث ابي بردhan ابن نيار في الصحيحين عن هريرة لا يجلد فوق عشرة اسوق الا في حد حدود الله ليس المراد الحد الحدود المقدرة لا حدود الله نوعان حدود واجبة لا يجوز التفريط هي وحدود - 00:20:54
محرمة لا يجوز التعديات. تلك حدود الله فلا تدعوا. هذه الحدود الواجبة. تلك حدود الله فلا تقربوها. هي الحدود المحمدية بحدتها ولا يجوز قربانها من جميع انواع المعاصي هناك حدود حدها واجبة من عمل عليها سعي فهو رد وهو ما اوجبه سبحانه - 00:21:14
وتعالى من الواجبات هذه يجب الاتيان بها. فلا يجوز التقدم عليها ولا يجوز الزيادة فيها بل تؤديها كما امر سبحانه وتعالى قال عليه السلام لا يوجد فوق حد فوق عشرة سطر الا في حد واما - 00:21:34

اما كلمة الحدود مثل حد الزنا حد الزرقة حجهم القذف وكذلك شرب الخمر على قول الجمهور انه حد هذه الاصطلاحية انما الحدود التي جاءت في هذه النصوص المراد والحدود التي اوجبها سبحانه وتعالى فعلا وتركا - 00:21:54
وهي المراد في الحديث على الصحيح هي المراد في الحديث الا في حد حدث انما ما كان ذي باب ادب هذا مما يؤدب الرجل به اولاده الصغار. كذلك المعلم مع طلابه الادب الخفيف اليسيير - 00:22:14

قال واضربوهم عليها لعجب. اسمعني عشر مثل ما تقدم في قوله سبع اي ل تمام عشر. ل تمام عشر سنين. ودخل في الحاديه عشرة وفرقوا منه رجب وحينما يبتدئ الانسان في امره وهو من سبع سنين في الغالب انه يستجيب ولا يمتنع - 00:22:34
اذا بلغ العشر بل يسابق اه والده الى الصلة في المسجد وغير المسجد اذا في سفر وغير نحو الف حينما هذه المدة فانه يلين ويقبل عليها. خاصة اذا اضاف الى ذلك امور اخرى - 00:22:54

ومن المحفزات اه من الامور الدينية والدنيوية. لاعانة مثلا فيما يتعلق بالقرآن وحفظ القرآن وحفظ تيسير من القرآن حفظ شيء من السنة ونحو ذلك من ابواب الخير والانسان ليس عليه الا ان يعمل ويجتهد - 00:23:14
لا حول ولا قوة الا بالله. واضرب وفرقوا بينهم في المضاجع. تفريقي في المضاجع. هذا امر ظاهره ايضا يجب تفريقي من مراجع بين

الاولاد الذكور والإناث والذكور والذكور اذا وجب التفريق بينهم في - 00:23:34

التفريق بين الذكوريات من باب اولى لما يورث اجتماعه في فراش واحد من امر محفوظ يترتب عليه مخاطر. واليوم المصائب كثيرة والبلايا عظيمة. بل تعدد الى امور تعني قد يستحيانا من ذكر احيانا من شدة وقاحتها مما يقع بين المحارم من امور الفواحش. فالشارع صانع - 00:23:54

البيوت بهذه الطهارة وهذه الزكاة حتى تسلم البيوت من هذه النجاسات المعنوية من قال وفرقوا بينهم المضاجع ان يكون في مضاجع غير المضاجع اخيه وكذلك البناء وان كانوا الاولى والاكمel ان يكون يعني البناء مثلا في مكان منعزل عن الصبيان من باب الصيانة حتى لا يقع - 00:24:24

المحنون. هذا هو الشرط الثالث وهو التمييز. نعم. واضح فيه الشيء هذا اقول نعم يعني اللي هو مضى معنا ماذا؟ شرط الاسلام وهذا شرط عام يتقدم والعاقل الجنون والتمييز وضده الصغار وحده سبع سنين. نعم. الشرط الرابع - 00:24:54

نعم وهو الوضوء نعم عشرة لا بأس الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحابها ثم الطهارة نعم بس بركة بارك الله فيك الشرط الرابع رفع الحداثة هذا الرفع رابع حسي ولا معنوي؟ معنوي. الحدث هو ما يقوم بالبدن. من وصف - 00:25:24

الحدث الاصغر او الحدث الاكبر. وسيأتي ايضا تمام الكلام عليه في ثم يأتي ان شاء الله قالوا وهو الوضوء المعروف. في قوله سبحانه يا ايها الذين اقامتوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:26:14

الكعبين وسيأتي للمصنف رحمة الله فروض الوضوء ويفصلها ويتكلم عليها ويذكر ان شاء الله. رفعت وهو الوضوء المعروف. المعروف في الكتاب وفي السنة. والسنة بينت ذلك. والوضوء لا لامر بي به عند وجوب سببه. قوله يا ايها اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:26:34

كل من قام الى الصلاة يتوضأ لقوله اذا قم فاغسل وجوهكم هل كل من قام الى الصلاة يجب عليه الوضوء؟ الله يا ايها الذين قمت فاغسلوا وجوهكم. اذا قمنا الصلاة هذا ظاهر - 00:27:04

هل يجب الوضوء لكل مقابل الصلاة؟ نعم. كيف؟ اذا كان طيب هل في الاية حدث اذا قلت فاغسلوا دواكم ما في الاية نعم والاستحباب ينتمي طيب كلام حسن. نعم. المحنون. هم. ويتوضا. هم. غير محدث هو قد امتنع قبل الامر - 00:27:24

طيب هنا امر اذا قمت الصلاة فاغسل وجوهكم. امتنع قبل الصلاة. طيب ما يمتنع هنا الان؟ وقام من الصلاة. انسان صلاة الظهر حضرت صلاة العصر ما يتوضأ صلاة العصر ما يتوضأ؟ نعم - 00:27:54

كان مسألتنا نعم هذا واضح يعني نعم لكن الان يا ايها الذين اذا قمت الى الصلاة شرط جواب الشرط فاغسلوا. هذى اغسل الشرط لا بد بالجواب. نعم. اذا الاية ما فيها اذا احدثتم ها؟ نعم - 00:28:14

نعم. طيب لا بأس. نعم. كيف اكثر الناس يقومون بغير المضاجع. لماذا تخصص؟ نعم الاصل عدم التقدير. ان امكن عدم التقدير الحمد لله. نعم لحظة شوي ها. الجواب جواب ولا - 00:28:54

سؤال اخر. الموضوع في قوله يا ايها الذين يقول الله عز وجل يا ايها الذين اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فاغسلوا وجوهكم. هنا هل كل قائل يؤمر بالوضوء او هو خاص - 00:29:24

بعض القائمين دون كل القائمين. نعم. السنة لا يقول حتى يتوضأ اذا احدث حتى يتوضأ انت يعني على ان تقول يعني اذا وانت محدثين يعني اذا قمت محدثين ولو الاية مطلقة ان امكن الجمع - 00:29:44

نجمع نعمل بالاية والحديث حتى لا نعمل بالحديث وبعض الاية نعمل فنجتمع بينهما نعمل بالجميع هذا احسن من كون نعمل حديث ونقدر الاية على وجه تكون خاصة ببعض القائمين. فنقول - 00:30:14

والكل قائم على ظهر القرآن كل قائم يؤمر بالصدق ويأمر بالوضوء. نعم. شيخنا بارك الله فيك. الامر بالاستخدام طيب هذا كلام طيب اذا نقول على هذا كل قائم للصلاه مأمور - 00:30:34

بالوضوء لكن ان كان القائم اليها قائم من النوم حدث نوم يجبه ان كان محدث من اصل قائل ليس نائم هم يكون الوضوء عليه

واجب فيكون كما يقول بعض العلماء - 00:30:54

من باب العموم او يسميه بعض العلماء اصول علوم المجاز. العموم وهو ان يكون الامر عام لكل مكلف فان كان واجبا فكان واجبا وان كان مستحب كان مستحب. فمن كان محدثا يجب عليه الوضوء. ومن لم - 00:31:14

يستحب له الوضوء. لان الوضوء لكل صلاة ماذ؟ سنة ولو كنت على وضوء. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة لكن ليس بواجب ولهذا نقول انت حينما تحضر صلاة العصر وان وانت متظاهر على وضوء مو صلاة الوضوء اذا صليت - 00:31:34
اذا اذا قمت انت قمت الان وانت على وضوء. فلا يلزمك ان تتظاهر. والافضل ان تتوضأ. ولذا حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء او بوضوء - 00:31:54

واحد من وضوء واحد. فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن تصنعه قبل. ما هو الذي صنعها انه صلح صلاة بوضوء واحد. قال عمدا صنعته يا عمر. عمدا صنعته - 00:32:14

عبد المحسوس صنعته عبدا عمدا صنعته يا عمر لبين ماذا عليهم سلام؟ يبين ان ليس بواجب ليس بواجب. ولهذا نقول اذا آآ امكن ان نجري الآية على عمومها اجريناها على - 00:32:34

بدون ان نخصص مقاول هذا كثير من المفسرين قالوا ان معنى قوله يا ايها الذين قمتم للصلاه اي قمتم محدثين. الاولى ان نقول اية على اطلاقها بلا قيد ولا يحتاجن خصم وكل قائم الى الصلاه يسأل عنه الوضوء. مثل قوله وافعلوا الخير واحسنوا الى الله يحب المحسنين - 00:32:54

وافعلوا الخير هذا هل هو يدخل هل هو للواجب او المستحب او له ما جمیعا؟ واحسنوا ایي ارحم المحسنين ها؟ هل نقل احسان واجب والاحسان الواجب مستحب وافعلوا الخير كل خير الواجب الصلاة واجبة الزكاة واجبة الحج - 00:33:14

وكذلك مثلا صلاة النفل مستحبة وصلاه فيدخل فيه وافعلوا خير واحسن وهكذا سواء الاوامر جاءت بالامر من الامور المستحسنة واجب مستحب. فلا نقول خاصما كذلك ايضا سائر ما يأتي مما يمكن ان يحمل على عمومه ولا يحصل فيه مخالفة لظاهر -

00:33:34

يعمل به. لكن احيانا قد نحن من قوله سبحانه وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. فاذا متى تستعين انت؟ اذا قرأت الا قبل ان تقرأ قل لها ايش تقول؟ هل انت تستعيذ؟ قرأت والا قبل ما تقرأ - 00:33:54

قبل ان تقرأ ولهذا نحتاج نقول يعني اذا اردت ان مع ان بعض اهل العلم قال تستعيذ ايضا بعد ما تفروا من قراءة لظاهر الآية لماذا تستعيذ نعم احسنت يعني آآلان الانسان حينما يعمل قد يقع في نفسه - 00:34:14

القرآن ختمت القرآن وما اشبه ذلك كما قال عليه لا تفتروا حديث عثمان رضي الله عنه صحيح البخاري لما ذكر من صلی من توظأ فاحسن الوضوء فصلی ركعتين لا يحدث نفسه غفر له ما تقدم ما تقدم من ذنبه. قال عليه الصلاة والسلام - 00:34:34
فلا تغتروك لا تغتر بهذا العمل ان يسير وله اجر عظيم. كذلك الانسان يدفع عنه الغروب هذا يدفع عنه مرور بهذا بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. قال فلا تغتر. وهذا من هذا من هذا - 00:34:54

ولهذا اه قال يا ايها الذين امنوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. والامر فيه عام كما تقدم ويحمل على الوجوب لمن وجب عليه والاستحباب لمن كان مستحب. لكن ايضا هنا مسألة وهي انه ربما يكون الانسان - 00:35:14

وظ مثلا قبل حظوظ الصلاة يعني قبل توضأ انسان ودخل المسجد وصلى الراتبة بعد دخول صلی الراتبة او صلی سنة الظحى مثلا قريب من الوقت قريب ثم حضر الوقت في هذه الحالة لا يقال ان ينشر عليه اعادة الوضوء ما دام الوقت قريب جدا - 00:35:34

انما حينما يحصل فاصل طويل او يعمل الانسان عملا فيجد تعب وضعف فيزيد ان يتوضأ لينشق فهذا لا بأس به. بل يشرع له ذلك. يشرع له ذلك حينما يحس بشيء - 00:36:04

من التعب ويحتاج الى ان ينشط لهذه العبادة. ولذا الانسان حينما يكون في مكان ويجد فيه ضعف في الصلاة يوم الجمعة

يسن له ان يغير مكانه الى مكان اخر. كما حديث ابن عمر عند ابي داود ذكر ما معناه انه عليه - 00:36:24

نعش احدكم في المسجد فلينتقل الى غيره بلغ محمد ابن اسحاق وفيه امر بالانتقال لاجل ان ينشط للصلوة كذلك ايضا لو الإنسان توظأ ثم حصل له كسل وان كان الوقت يسir يسن له ان يتوضأ. لكن ما يتتوظأ - 00:36:44

السنة توضأ للسنة الراتبة. ثم ت يريد ان تخرج تتوضأ لماذا؟ للفريطة. قل هذا غير مشروع. هذا غير مشروع نوع من قال له قد يفضي الى شيء من الوسوسة في امر العبادة. يعني ليس من هديه عليه الصلاة والسلام. هدي الوضوء - 00:37:04

ومن يدخل في الوقت ما يشرع في الوقت من من التحية او النافلة قبلها ان لم يكن راتبة راتبة وكذلك قراءة القرآن ونحو ذلك. والاذكار جلسة من من الاعمال التي تفعل قبل الصلاة. كذلك لا يشرع لك ان تتوضأ بعد الصلاة - 00:37:24

للراتبة. هذا ليس من هديه عليه الصلاة والسلام. لكن لو ان انسان جلس في المسجد ينتظر الصلاة. ثم وضعف مثلا يحس بكسل واراد ان يقوم يتوضأ ليجلس هذا لا يأس به. لأن فيه فائدة - 00:37:44

ان الوضوء لسبب عارض. لسبب عرظ له لا انه من طريقة التي يعملاها ان يتوضأ مثلا من اهل الراتب يتتوظأ المفروضة ولهذا وقع خلاف. ما هو الحد الذي يشرع فيه تجديد - 00:38:04

لا سنة عليه كما في حديث الصحيحين انه قال يا بلال اني سمعت دف نعليك في الجنة فاخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام. نعليك صوت نعليك. في اللفظ الآخر وفي الصحيحين امامي - 00:38:24

وكونه امامه لا يدل على اه تقدم لكن لان موقعه او لان مكانه عليه رضي الله عنه في الدنيا ان يتقدم النبي الخادم الذي يتقدم سيدة يتقدم سيدة كذلك رأه النبي على هذه الحال. فقال يا رسول اني لمحدث حدثا فقط - 00:38:44

الا توضأ وصليت ما كتب الله لي. في بريدة عند الترمذى صحيح صليت ركعتين. صليت ركعتين بدلالة على ان مشروعية الوضوء على هذه الحال وهو عند الحدث وانه يبقى على هذا الوضوء - 00:39:04

حتى يحدث ثم يتوضأ. او يعرض ما يشرع له الوضوء كما تقدم. كما لو اصابه كسل او معاش نحو ذلك او وكذلك ايضا لو انسان توظأ ثم شربت مرقة او مشروبا حار - 00:39:24

شاهي وقهوة اش نقول يسن لك ماذا؟ ان تتتوظأ يسن لك ماذا؟ لقول النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ لقوله وش دليله؟ وش دليل الوضوء من المشروب والمأكول الحار؟ احسنت توظأوا مما مسست النار. توضأ من حديث - 00:39:44

حديث ابن عمر حديث عائشة حديث ابن هريرة صحيح مسلم. كذلك عند النسائي عن عن غيره توظأ اما مشت النار. وهذا شاهد في المسألة. لأن ما مسست في النار يورث ماذا؟ حرارة. والحرارة تورث ذلك في - 00:40:04

وضعف الوضوء برودة ويظهرني بالثلج والبرد والماء البارد. فيورث قال توضأ مشيت النار ممشية النار هو الحميم ولو كان المأكول والمشرب بارد العلة مسنته النار ولو وكان باردا لكن في شيء مثلا لم تمسه من أنواع الفواكه والخضروات التي تؤكل طازجة ونحو ذلك هذه آا - 00:40:24

يتوضأ يتوضأ مما مسنته النار من المشروب والمأكول فما تقدم. نعم. نعم المضمضة تنفع مما له دسم. مما له دسم. يعني شيء يعني هذا يعني عندنا اه مثلا مشروب مشروب لم تمس مثل اللبن. مثل اللبن - 00:40:54

اللبن او الدسم مثلا الدسم لكن الدسم اذا كان تناوله دسم مع شيء هل يتتوظأ منه؟ لحم او نحو ذلك وثم. لكن اذا كان يعني دسم خالصا مثل اللبن. ها فهذا - 00:41:24

تمضمضا ولهذا النبي عليه السلام في حديث ابن عباس البخاري شرب لبنا ثم تمضمضا وقال ان له دسما. حديث ام سلمة عند مضمضا من الدسم. امر بالمضمضة منه الدسم. فالدسم مما لم تمسه ان هذا يسن منه الوضوء - 00:41:44

اللغوي الوضوء لغة وهو ماذا؟ المضمضة لنوع من الوضوء. اما ما مسنته النار فهذا يشرع منه الوضوء الوضوء الشرعي الوضوء الشرعي مع انه عليه الصلاة والسلام احيانا ربما تناول مأكولا فلم يتوضأ مما لا ينقض الوضوء لامر يعني اللي مثلا - 00:42:04

لانه ضاق الوقت ولهذا عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام من بصاحب بورمة تعرفون البرمة ما هي بورما. ما هي البرمة؟ نعم.

ايقظي. ها؟ مشكلة طيب البرمة من في امور مهمة لانها تبرم وهو قدر من حجارة. كانت قدور العرب تكون ماذ؟ من الحجارة. رمية

الحجر - 00:42:34

مثلا كبير فيمقرنون وسطه يكون مبروما وسمى برمـة والبرـ معروفة يعرفون الناس اليوم لكن سميت الان سموا البرمة آآ يعني بما سموا الحال بال محلـ سمواـ والحالـ ماـ هوـ الحالـ؟ الطعامـ. الطعامـ. اللـ معـ المـرضـ. بالـ محلـ ماـ هوـ المـحلـ؟ الاـصـلـ انـ البرـمةـ هيـ هيـ الـقدـمـ للـحجـارـةـ - 00:43:14

وهذا اسلوب عـربـيـ واضحـ. مثلـ الغـائـطـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. الغـائـطـ اـصـلـهـ ماـ هوـ الغـائـطـ؟ المـكـانـ منـخـفـضـ وـلـمـ كـانـ العـربـ حـينـماـ يـرـيدـونـ قـضـاءـ الـحـادـثـ يـقـصـدـونـ؟ المـكـانـ المـنـهـوىـ اوـ جـاءـ اـحـدـ مـنـكـ - 00:43:44

منـ الغـائـطـ جـاءـ اـحـدـ كـمـ اـلـىـ الغـائـطـ شـفـ جـاءـ يـعـنـيـ ذـهـبـ لـلـغـائـطـ ثـمـ جـاءـ ماـ هوـ الغـائـطـ؟ المـكـانـ المـنـخـفـضـ جـاءـ مـنـهـ اوـ جـاءـ فـاطـلـقـ ماـذـ؟ـ المـحلـ وـارـيدـ الـحـالـ وـهـوـ الـفـظـلـةـ اـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ مـرـ بـصـاحـبـ بـرـمـتـكـ قـالـ اـنـضـجـتـ بـرـمـتـكـ قـالـ مـعـ اـنـهـ يـرـيدـ ماـذـ؟ـ ماـ فـيـهاـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ الطـعـامـ. قـالـ نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ. فـاـخـذـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـهـ قـطـعـةـ. قـطـعـةـ لـحـمـ. فـجـعـلـ يـلـوـكـهاـ حـتـىـ دـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ. حـتـىـ دـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ. هـذـاـ يـؤـخـذـ مـنـ فـوـائـدـ. الـيـسـ كـذـلـكـ - 00:44:04

تـؤـخـذـ مـنـهـ مـاـ تـقـدـمـ وـهـوـ اـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ المـضـمـضـةـ مـمـاـ لـهـ مـنـ دـسـمـ اـيـظـاـ اـنـ الطـعـمـ الـبـاـقـيـ فـيـ الـرـيـقـ لـاـ يـظـرـ الـمـصـلـيـ وـلـاـ اـيـظـاـ الـصـائـمـ الـيـسـ كـذـلـكـ لـاـ يـضـرـ لـاـ يـضـرـهـ مـاـ دـامـ بـمـجـرـدـ شـيـءـ يـتـحـلـلـ يـتـحـلـلـ مـنـ الـرـيـقـ لـاـنـ الـذـيـ يـنـزـلـ مـنـ مـعـدـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ - 00:44:54

الـنـازـلـ مـنـ الـمـعـدـنـ هـذـاـ لـهـ كـلـ شـيـءـ يـنـزـلـ مـنـ الـرـيـقـ لـازـمـ الـمـعـدـنـ هـذـاـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـصـائـمـ نـعـمـ الـذـيـ جـرـ اـلـىـ الـبـحـثـ مـاـهـرـ شـوـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ جـرـيـتـ لـهـ الـبـحـثـ هـذـاـ؟ـ نـسـيـتـ اـنـاـ. المـضـمـضـةـ اـحـسـنـتـ عـلـىـ الـمـضـمـضـةـ. نـعـمـ. بـمـسـأـلـةـ الـمـضـمـضـةـ. الـلـيـ هـوـ - 00:45:24

الـحـدـيـثـ الـلـيـ هـوـ حـدـيـثـ لـقـيـطـ الـمـصـبـرـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـقـيـطـ بـنـ صـبـرـةـ فـيـ اوـاـلـ الـطـهـارـةـ فـيـ كـتـابـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـفـيـهـ كـمـ تـقـدـمـ اـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـهـ جـعـلـ يـلـوـكـهاـ فـيـ عـدـمـ التـكـلـفـ فـيـ هـذـاـ - 00:45:44

وـاـنـهـ يـحـسـمـهـ وـلـهـذـاـ مـظـمـظـةـ مـنـ دـسـمـ لـاـنـ دـسـمـ لـاـنـ اـيـظـاـ مـظـمـظـةـ عـلـيـهـ اـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. نـعـمـ. كـيـفـ؟ـ مـسـ النـارـ وـلـاـ مشـ كـانـ فـيـ نـارـ؟ـ اللـهـ. نـعـمـ نـحـنـ نـقـولـ اـنـ - 00:46:04

اـنـ اـنـ يـعـنـيـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ التـيـ يـشـرـعـ اـذـاـ كـانـ قـمـرـ السـنـةـ لـكـنـ اـحـيـاـنـاـ رـبـماـ اـنـ تـتـنـاـوـلـ شـيـءـ وـتـكـوـنـ صـلـاـةـ حـاـضـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـقـولـ الـاـفـضـلـ اـنـكـ يـتـرـبـ عـلـىـ تـجـدـيـدـ الـوـضـوـ اـمـاـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ وـقـتـهاـ اوـ تـأـخـرـ الـجـمـاعـةـ اوـ حـوـذـلـ كـذـلـكـ - 00:46:24

يـاـتـيـ قـضـيـةـ اـجـتـمـاعـ الـمـصـالـحـ فـحـيـنـاـ تـجـمـعـ الـمـصـالـحـ تـعـمـلـ بـمـاـذـاـ بـالـاـعـلـىـ مـنـهـ. فـاـذـاـ اـمـكـنـ عـلـمـ بـجـمـعـ الـمـصـالـحـ كـانـ اـحـسـنـ اـذـاـ كـانـ عـلـمـ بـالـمـصـلـحـتـيـنـ يـفـوـتـ اـحـدـاـهـمـاـ فـاـنـكـ تـحـصـلـ الـكـبـرـىـ وـلـوـ فـاتـتـ الـصـغـرـىـ. اـنـتـ الـاـنـ مـثـلـاـ - 00:46:44

رـبـماـ اـنـكـ يـعـنـيـ آـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ اـنـتـ الـاـنـ عـلـىـ طـهـارـةـ لـصـلـاـةـ الـعـصـرـ. وـمـنـ عـادـتـكـ توـظـأـ اـنـتـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ. فـلـوـ تـوـضـأـتـ صـلـاـةـ رـبـماـ اـنـكـ يـتـرـبـ عـلـىـ طـهـارـةـ اـقـيـمـتـ وـشـ يـتـرـبـ عـلـىـ طـهـارـةـ؟ـ اـنـهـ رـبـماـ تـفـوـتـكـ مـثـلـاـ رـكـعـةـ رـكـعـتـانـ هـاـ قـدـ تـفـوـتـ - 00:47:04

هـلـ نـقـولـ تـوـضـأـ وـلـوـ مـاـ اوـ تـذـهـبـ بـلـاـ وـضـوـءـ؟ـ نـعـمـ لـاـنـكـ عـلـىـ طـهـارـةـ. نـقـولـ لـاـ تـجـدـ قـصـديـ بـلـاـ وـضـوـءـ يـعـنـيـ بـلـاـ وـضـوـءـ مـجـدـ فـالـاـفـضـلـ فـيـ حـقـكـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـرـكـ تـجـدـ الـوـضـوـ بـاـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ تـحـصـيـلـ هـذـهـ الـمـصـلـحـةـ فـوـاتـ ماـذـ؟ـ مـصـلـحـةـ اـعـلـىـ هـذـهـ - 00:47:24

الـشـرـيـعـةـ وـلـهـذـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ ذـهـبـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ وـكـانـ الـصـلـاـةـ حـاـضـرـةـ قـالـ ثـمـ دـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ دـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـحـيـنـاـ يـمـكـنـ جـمـعـ مـنـ

الـمـصـالـحـ هـوـ الـاـكـبـرـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ اـنـ لـمـ يـمـكـنـ يـؤـخـذـ بـالـاـعـلـىـ مـنـ الـمـصـالـحـ - 00:47:44

بـاتـ الـمـصـلـحـةـ الـدـنـيـاـ. نـعـمـ. اـحـسـنـتـ. كـذـلـكـ. اـيـضـاـ فـيـ جـوـازـ الـاـكـلـ مـاـشـيـ. وـهـذـاـ مـاـ سـدـلـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. هـذـاـ اـيـضـاـ مـسـجـدـ سـدـلـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. مـعـ اـنـ وـرـدـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ كـنـاـ آـآـ يـعـنـيـ قـالـ كـنـاـ نـأـكـلـ وـنـحـنـ آـآـ قـيـامـ وـنـحـنـ نـمـشـيـ - 00:48:04

اـيـضـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ بـأـسـ بـهـ عـنـدـ التـرـمـذـيـ بـنـ دـاـوـدـ اوـ عـنـدـ اـحـدـهـمـاـ اوـ عـنـدـ اـحـدـهـمـاـ وـاـنـ كـانـ اـهـ قـتـادـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـلـهـ لـمـ سـئـلـ عـنـ هـذـاـ لـمـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـ يـشـرـبـ مـنـكـ اـحـدـ قـهـرـ نـهـيـ عـنـ الـشـرـبـ - 00:48:34

قـائـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ حـدـيـثـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ اـيـضـاـ لـاـ يـشـرـبـ اـهـلـهـ وـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ لـاـ يـشـرـبـ اـحـدـ مـنـكـ قـائـمـ فـمـ نـسـيـ فـلـيـسـتـقـمـ. حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـدـ اـحـمـدـ اـنـهـ عـلـيـهـ اـبـصـرـ رـجـلـاـ يـشـرـبـ وـهـوـ قـائـمـ - 00:48:54

قال ايسرك ان يشرب معك الهر؟ قال لا يا رسول الله. قال شرب معك من هو شر مثل الشيطان هذه رواية جودها بعض اهل العلم. اه
قيل لقتادة فالاكل ؟ قال ذاك شر واخبت - 00:49:14

لكن هذا فيه نظر انه ورد في الشرب ما لم يجد الاكل. والاظهر والله اعلم ان الشرب اشد من من باب الاكل وان كان السنة والاكل في
هذا الباب هو الجلوس انما ورد في نصوص - 00:49:34

ذى الشرب ورد في الشرب وان كان الشرب قائم جائز لحديث ابن عباس حديث علي رضي الله عنهم وفي انه عليه السلام شرب قائما
من بئر زمزم قال علي رضي الله عنه عن ابن عباس اتفق عليه حديث علي عند البخاري قال ان بعضا - 00:49:54

ان يشربوا قياما واني رأيت صنع كما صنعت يقول علي في حديث ابن عباس انه عليه السلام جاء الى بئر زمزم فاستقى وهو قائم
عليه الصلاة والسلام اطل على جواز الشرب قائما لكن هل هو مكروه او خلاف الاولى؟ هذا هو الخلاف. الاكل ما ورد فيه نهي -

00:50:14

ما ورد جينائي اه ولهذا فيما يظهر ان الشرب هو موضع اما الاكل هذا محتمل لكن من نظر الى من جهة المعنى فانه قد يقال ان ظرر
الشرب ليس كظم الاكل لان الشرب ينزل - 00:50:34

نجلاء نزولا مباشرا ويصطدم بالجوف والمعدة اصطداما او يصطدم اصطداما في نزوله وانحداره خلاف الاكل فيما يظهر والله اعلم. آا
لان نزوله يكون نزولا هينا لينا. يكون بعد المضغ ويكون نزول كما قال انسيا بيا بخلاف - 00:50:54

ولهذا الاكل جاء النهي عنه او عدم الاكل حال اتكاء او حال المي حتى لا يكون نزوله على وجه يحصل به الضرر. بخلاف ما اذا كان
نزوله نزوله مستقيما فهو ايسر - 00:51:14

ولذا قالوا ان منه الكباد الشرب قائما ذكر بعضهم الرواية ضعيفة. ان الشرب قائما منه الكوبات مرض الكبد وذكر بعض ربما يحصل من
التقرحات في المعدة نحو ذلك. لانه ينزل نزولا قويا فيصطدم بالجوف بخلاف الاكل - 00:51:34

ليس كالشرب في نزوله ولا في ضرره الشارع جاء بما فيه الخير والهدي للصلاح وان كانت هذه المعاني اهل العلم من الجهة المال
العام لا يعول عليها كثيرا ينظرون الى النصوص في هذا. انما يبحثون في المعاني يبحثون في - 00:51:54

الظاهرة والشريعة جاءت بكل ما يصح حال الناس. كما جاءت بصلاح الناس بارواحهم وهذا هو العصر جاءت بصلاحهم في ابدانهم
بالاحفاظ على البدن من الضروريات الشريعة الواجبة. من تتبع هديه عليه الصلاة والسلام رأى العجب العجاب فيما - 00:52:14
لعل في باب الحفاظ على البدن وما يتعلق حتى تألهه عليه الصلاة والسلام و اختياره في اكله هو آآ نوع الطعام كان هديا عظيما منه
عليه الصلاة والسلام. يعني في اصول الطب واصول اخذ الطعام وكيف يتناول هذا مع هذا وانه ليس كل طعام يجمع طعام ولهذا -
00:52:34

النبي عليه جمع بين حارين ولا باردين بل اما ان يأكل البارد وحده او الحر او الحر مع البارد فلا يجمع بين حارين ولا باردين. بل كان
يجمع بين الحار نكسر برد هذا بحر هذا بابي هو وامه صلوات الله - 00:53:04

سلامه عليه فهذه معاني قد تظهر احيانا تدل عليها الشريعة وقد نبه على هذا ابن القيم رحمة الله قبله ايضا اشاره عبد اللطيف في
كتابه في الطب وغيره من اهل العلم. وذكروا معاني كثيرة وانه كان يحب الحلو البارد وكان احب الشراب اليه - 00:53:24
الشراب البارد عليه الصلاة والسلام. وكان ايضا حينما يريد ان يشرب من ماء بارد اتى في شنة ولا يشرب من ماء يعني توه قد
اخذ من البئر مثلا من اصله - 00:53:44

بل كان يوضع له الماء في شنة فيشربه بعدهما بيت عليه الصلاة والسلام. ولهذا في حديث كما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام مر
بصاحب بستان فقال ان كان عندك - 00:54:04

ماء بات في شنة والا كرعننا. شربنا يعني مباشرة بابديننا وخذنا. قال بات في سنة. ما هي الشنة تعرفون الشنة؟ القرية ماذا؟ نعم
لكن القرية ماذا؟ الجريد هو البالي - 00:54:24

القديمة القديمة البالية. نعم. ولقاء بات في شن الشن يقولون هي القرية البالي والقرية البالية تكون مسامها كثيرة. ولهذا يطرقها الهواء

داخل وخارج. لأن ولا تراها ترشح ماء. ترى القرية البالية حينما يوضع فيها الماء. وتبيت تراها اه - 00:54:44

ماء بارز ظاهر وربما يتقططر منها الماء. لكثرة ماذا؟ المسام فيها. ولهذا يترسب فيها ما يكون من القذى والاذى ينزل في اسفلها.

ولكونها باليه يعلق في اسفلها في اسفلها. فهذا آآ يعني الحديث يجر بعضه بعضاً لما تقدم ما يتعلق بالشرب - 00:55:14

انه عليه الصلاة والسلام كان له اختيار في الشرب ولهذا جاءت النصوص التي كلها خير وحكمة والمقصود منها مصلحة ومنها المصلحة

صلاح البدن ولان اه بصلاح البدن ايضا القوة على - 00:55:44

اه امور الخير والسعى فيها. نعم. نعم. نعم. كيف تقول في في ماذا؟ نعم القرى نعم صلي العيد نعم هو المصلى اذا عامة مصليات فهذه

لا يصلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلى - 00:56:04

قبلها ولا بعدها لم يصلى قبلها ولا بعدها هذا كما في الصحيحين عن ابن عباس عن جابر اي نعم فالصلوات هذى سنة لمن جاء ان

يجلس بخلاف ما اذا اقيمت الصلاة ويقول يسأل عن اذا اقيمت الصلاة في - 00:56:54

مساجد الصحراء او في مساجد العيد التي هي المصليات لا تأخذ حكم مسجد من كل وجه هي وسط ليست كالصحراء المفتوحة لمن

يمر ويذهب من الناس وربما البهائم وربما السيارات ووضع الطرقات لكن قد يكون محاط بحائط يسير ونحو ذلك ولم يقصد -

00:57:14

ان يجعل حكم المسجد انما مكان مخصصاً لصلاة العيد ونحو ذلك. فهذا لا يأخذ حكم المسجد لا يأخذ حكم المسجد وهو لهذا لو

انه مثلاً آآ ايضاً جلست في الحائط لا بأس بها على خلاف ويعتزل الحيض المصلى - 00:57:34

وصلى بعض العلماء يرى ان حكم حكم مسكيه مذهب لكن الصحيح ان يعتزل حين يضم المصلى اي موضع الصلاة. اي موضع دعاء

الصلاه. لانهن حاضرات. هن حاضرات. ولهذا بين عليه الصلاة والسلام يشهد لنا الخير ودعوة المسلمين. وكونهن - 00:57:54

اشهد ان الخير يدل على انهن ايضاً في نفس المكان يصلى فيه. انما لما كن معذورات معذورات وانهن لا يصلين فيعتزلن المكان حتى

لا يرافقن اخواتهن بذلك فهذا هو المراد على ما رجحه ابن رجب وجماعة من اهل العلم. اما اذا اقيمت صلاة العيد في المسجد فيصلى

على الصحيح عموم - 00:58:14

ادلة يقوم ادلة فيصلي اه ركعتين. اما اذا فرغ من الصلاة فهل يصلى؟ نقول يصلى لكن لا تصل. لا يصلى اذا رجع الى بيته ولا يحرم

سعيد الخدرى عند ابي ابن ماجة بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلى قبل صلاة العيد فاذا رجع - 00:58:44

الى بيته صلي ركعتين. صلي ركعتين وهذه يحتمل انها السنة اللي تصلي مثلاً عند ارتفاع الشمس ويحتملها يعني سنة الضحى

المقصود انه يدل على انه لا بأس يصلى لكن اذا رجع الى بيته. نعم. اذا وقفت الصلاة - 00:59:04

اقيمت الصلاة؟ اه. نعم. ينفع امسك درس او اصلي وبعد كده اقيمت الصلاة ت يريد تخرج توظأ يعني؟ لا بأس. يقول عليه الصلاة والسلام

او في حديث هريرة انه كان في المسجد فاذن الصلاة فخرج رجل فقال ابو هريرة وشار اليه اما هذا فقد عصى ابا القاسم روى

موسى - 00:59:24

وجا صريح عند ابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا اه يؤذن مؤذن او قال اذا اذن المؤذن فيخرج انسان

او فلا يخرج الا منافق. انه بمعنى انه لا يخرج لونه. وهذا المراد - 00:59:54

حيث لا يثبت لكن ما حديث ابو هريرة اما هذا العصر القاسم اللي يخرج لغير عذر اما لو خرج مثلاً انسان اراد يعني يخرج لاجل آآ انه

غير على غير وضوء مثلاً او سبقة ريح او احتاج للخلا ونحو ذلك او انسان مثلاً قد يكون حضر - 01:00:14

الى ها المسجد اللي درس وهو آآ امام مسجد او عنده موعد لا بأس بذلك لان الخروج لحاجة لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام قال

لقد هممت انا والصلاه نقام. ثم امرني ان يصلى بالناس ثم انطلق معى برجال من حجر الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاه احرق

عليهم - 01:00:34

والحديث فالمعنى انه يأمر ان يأمر من يقيم الصلاة ويترك الصلاة بهذا الامر العظيم. فإذا عرض امر فهذا مستثنى من عموم

الادلة للحاجة والامر العام. نعم. يوم العيد - 01:00:54

فلننتظر الى صلاة الشروق او ان صلاة العيد لا ليظهر الله عليه ينتظر لان مشروع في هذه الحالة ان تكبر عندك عبادة تكبير انت الان.

انت مشروع ولهذا العمل المفضول قد يكون فاضلا - 01:01:14

انت في هذه الحالة عليك بدل ان تصلي ان تكبر تكبر حتى يخرج العلماء ويقولون يكبر وهذا هو السنة ولتكمل عدة ولتكبروا الله على ما هداكم. فلا يقوم لو الناس اذا ارتفعت اسقام الناس كلهم يصلون جاء الامام. ماذا يصنع؟ ينتظرون. فهذا غير - 01:01:34

هذا غير مشروع وهذه اللي هو عبادة تكبير ثم الحمد الوقت واسع منذ الصلاة حتى جوان الشمس كما قال عليه الصلاة فصلي فان الصلاة محظورة مشهودة حتى يستقل الظل بالروح - 01:01:54

عن عمر ابن عبسة رضي الله عنه. اثناء الصلاة يا رسول الله. نعم؟ اثناء الصلاة وانا بصلی. كذلك لو ان يقول لو كان انسان يصلی ثم ضايقه ريح حد. هذا يقول عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخر - 01:02:14

هذا فيه تفصيل ان كان الانسان يصلی مثلا ثم احس بشدة خروج الريح فان كان يقلبه ويزعجه الاذى ولا يحضر صلاته في هذه الحالة يخرج عليه يمسك بانفه ونحو ذلك كما في عند ابی داود يمسك بانفه وينصرف كانه اصابه شيء من باب الكنایة بالافعال. كما ان

الكنایة - 01:02:34

تكون بالاقوال تكون الكنایة ايضا بالافعال فالذی يراك يظنک انک اصابک رعاف نحو ذلك وهذا من باب الستر الامور وان اهل الاسلام دائم امورهم مبنية على الامر الحسن. انظر حتى في هذا الامر المعتاد - 01:03:04

ينبغي الانسان ان يكنی في باب الافعال. ما اعظم هذه الشريعة؟ تجد فلا من يراك يقول مثلا يظنک انک اصابک شيء او كذا وكذا تكتد فهذا متى؟ حينما يشتدد على الانسان اما اذا كان شيء يسير شيء يسير يمكن ان يتحمله - 01:03:24

هذه الحالة الاولى البقاء حتى تحصن صلاة الجماعة وثم بعد ذلك الحديث. اما اذا اشتد الامر الانسان فمن الحمد لله انت في هذه الحالة تخرج واجرك تام كانك صليت مع وفي حديث الارقم ابن الارقم عند او زيد - 01:03:44

عن حديث زيد ابن ارقم عند الاربعة بسند صحيح انه رضي الله عنه حضرت الصلاة. حضرت الصلاة وكان عند اصحابه وكان هو اه اميرهم رضي الله عنه فلما اقيمت الصلاة قدم شخصا يصلی وينتظر ويتقدم فقدم انسانا - 01:04:04

يصلی ثم قال ان رسول الله قال اذا حضرت اذا اراد احدكم الخلاء اذا اراد حضرت الصلاة فليبدأ به قبل ان يصلی. فليبدأ به قبل ان يصوم هل يشمل كل من اه حضره - 01:04:24

هذا الحدث اه سواء طرأ عليه الصلاة او قبل الصلاة. او لكن في الصلاة اشد. قبل الصلاة انت لم تدخل فيها في هذه الحالة تذهب لكن بعد الصلاة يستجد حكم لانك بعد الدخول الان لازم تحريم التكبير وتحليل التسلیم قبل الدخول - 01:04:44

انت بال الخيار لكن بعد الدخول لا يكون خروجك الا حينما تحتاج لوجود شيء من الاذى حال بقائك في صلاتك. فلا بأس من ذلك كما تقدم، وذهب بعض اهل العلم انه لو استمر - 01:05:04

وينازعه جدا فان صلاة تقول لا صلاة بعدها. لانه انا فصلوا بهذا هذا التفصیل جمعا بلاد الله نعم لصلاة ماذا؟ الضحى الظھی نعم سھی عنها المقصود اذا كنت صليت اذا كان صلاها قبل الزوال اذا كان - 01:05:24

صلاها قبل الزوال فلا بأس سنة الضھی تصلی الى ائمما لما كان الزوال لا يعلم على سبيل تحديد تماما ائمما على سبيل التقاویم وهذا يعني آآ ربما يكون قریب يتبع الانسان التقاویم. فاذا كان مثلا الاذان الساعۃ الثانية عشرة ونص حسب المیلاد - 01:05:54

تنتهي منها قبل هذا الوقت بعشر دقائق نحو ذلك. وان دخل فيها وان دخل في نعم وهو لا يعلم في هذه الحالة آآ ينظر ان كان جهل الامر جهل الامر فينظر فان كان في وقت - 01:06:24

يعلم انه قبل او بعد الاغنية يستمع ان يستمر فلا يضره لو انه مثلا دخل فيها قبل الزوال وينسى واستمر حتى زالت الشمس وذهبها. الاخير والله اعلم ان في هذه الحال يستمر فيها ولا نقال لا نقول صلاة التنتقل في هذه الحال - 01:06:44

ما دام انه كان جاھل او ناس وانه في هذه الحالة الان بعد الزوال بعد بخلاف ما اذا كان مفسد لها قائل مثل صلی انسان في مكان. ثم

تبين اذا هو امام قبر. او المكان مقبرة ما علم به - 01:07:04

ودخل فيها يظن انها ارض ليست ليس فيها ارض ثم الصلاة بانها مقبرة تنصرف منها وتخرج منها ما تصح تقطعها بغير سلام. ولهذا لما صلى انس رضي الله عنه كما اه في عند البخاري فقال عمر - 01:07:24

القبر القبر استمر في صلاته يظنها يقول القمر القمر ما سمعه كما يظنها يقول القمر قمر ف قال القمر القمر يعني اذا قال له انك يعني في ما كان فيه قبر. نعم. المسافر ماذا - 01:07:44

مسافر حده يعني في القصر هذه مسألة فيها خلاف كثير والاظهر والله اعلم هو ما اختاره جو من علماء انه لا حد للمسافر لا حد على الصحيح هذا هو الاظهر لكن اذا طالت الاقامة جدا مثل من يسافرون الى - 01:08:04

بلاد بعيدة للدراسة الطويلة او هو في بلاد مثلا في بلاد مثلها من بلد الى بلد لكن يقيم مدة طويلة في السنوات هذا غضب الله هنا يتم. اما اذا كان الانسان اذا جاء مثلا الى المسجد النبوي جلس ايام آآ من بلاد بعيدة - 01:08:24

مسافرين المسجد وكذلك او الى مكة او سفر تجارة او نزهة ونحو ذلك فالاظهر انه يقصد وضعه ولو جلس عشرة ايام عشرين يوم شهر هذا هو الاظهر ما دام انها على المدة التي اعتيد انها لا تكون بالسنوات هذا هو - 01:08:44

اه الاظهر لي اطلاق الدلة. ولان النبي عليه قصر في تبوك مدة عشرين يوم وقصر عليه الصلاة الفتح مدة تسعه عشر يوم نصر عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. وقد خرج في اخر ذي القعدة اليوم السادس والعشرين عليه الصلاة والسلام. يوم - 01:09:04

السبت وبات بذى الحليفة ليلة الاحد ثم سار يوم الاحد ثم وصل الى مكة عليه الصلاة والسلام يوم الاحد الثاني وكان من الابطح ثم بقى مكة اربعة ايام ثم خرج يوم الخميس الى منى ثم - 01:09:24

ثم خرج بعد ذلك ثم عرف يوم الجمعة ويقي في المشاعر آآ في اليوم الحادي العاشر والحادي عشر ثم خرج في اليوم الثالث عشر وتوجه الى المدينة ليلة الرابع عشر. ليلة الرابع عشر. فمدة مكثه صلوات الله وسلامه عليه من خروج - 01:09:44

من المدينة الى خروجه من مكة يقارب ثمانية عشر يوم عليه الصلاة والسلام قال ثمانية عشر وهو يقصر الصلاة ومدة رجوعه ما ذكرها جابر رضي الله عنه لان المقصود هو سفره للحج. انما ذكر الى ان توجه من - 01:10:04

مكة الى المدينة في ليلة الرابع عشر ليلة الحجة يقول زوجتي تقول هي صائمة ومواعيد دورتي انقطعت واغتسلت قبل العيد يوم سبع وعشرين في رمضان في سبعة وعشرين في رمضان. وحاليا تقضي وامس حصة - 01:10:24

شيء من الدم نزل وحاليا آآ نظيفة ولا تؤثر ولا قيمة لها. لان الرحم احيانا قد يدفع - 01:10:54

اذا باق علق مثلا ربما تبقى قطعة من الدم او قطرة نحو ذلك مع الحركة يدفعها الرحم ولهذا علامته انه لا يتبعها شيء لا يتبع. ومثل هذه لا حكم لها ولا يلتفت اليها. ما دام - 01:11:24

انه سبقها الطهر وكذلك اعقبها الطهر. لان دم الحيض كما قال ابن عباس ما رأت الدم البحرياني او البحرياني البحرياني يعني الذي كالبحر لان دم الحيض حينما ينزل فانه يندفع اما آآ الشيء - 01:11:44

يكون كالدفعة هذه ان كانت في اول العادة في اول العادة في الغالب انه يتبعها الدم ويتوالى ويكثر ويكثر في الغالب اما حينما تكون مثلا طهرت ورأت الظهر وخاصة انها معتادة ثم رأته قطرة قطرة - 01:12:04

من الدم او من شيء يسير جدا هذه لا حكم لها على قول جماهير العلماء على قول العلماء لا حكم لها مطلقا. فمن باب اولى اي اذا كان قد سبق الطور ان في بعض الصور مالك رحمة الله يرى ان القطرة من الدم حكمها حكم الحيض لكن ليس على اطلاقها اما ان - 01:12:24

فلا يظهر ان لها حكم ما دام انها يعني سبقها الطهر المتيقن فتبقى على اليقين اليقين لا يزول بالشك وهذا شيء مشكوك به وليس عليه وصف دم الحيض كما في حديث فاطمة ان دم الحيض اسود يعرف - 01:12:44

او يعرف وهو يعرف تعرفه النساء ومثل هذا مثل ما تقدم من ليس على الوصف الذي جاءت فيه الاخبار فليس آآ منه آآ لا لا يعني لا

يجب عليها منه الغسل فليس بدم حريم نعم - 01:13:04

كيف؟ صاحب سلس البول يعني يوم الجمعة سلاسل بول جمهور العلماء يقولون انه اذ يتوضأ لوقت كل صلاة لوقت كل صلاة. وذهب مالك رحمة الله الى ان سلس البول ليس بالحدث وانه آمتن تطهير حتى يحدث الحدث المعتمد وجمهور العلم حقه بالمستحاضة -

01:13:24

ابو مالك رحمة الله يقول انه طاهر حتى لكن عنده تفصيل هو عنده تفصيل في هذا رحمة الله. وقول مالك حين ما يعمل به في بعض الصور مثل انسان يبكر الجمعة نقول في هذه الصحيح انه لا بأس ان تبكر الجمعة اما ان نقول انه ليس بحدث او نقول - 01:14:04
قل لي الادلة عامة عن النبي عليهم في الامر بالتبكير بالصلاوة ويدخل فيه كل اهل الاسلام. ولا يقال ان التفكير للصلاحة خاص الا من كان في سلاسل. هذا فيه نظر. ادلة عامة لم تبكي للصلاحة والحضور اليها. ومن ذلك - 01:14:24

ايضا من كان بسلس للبول فهذا هو الصحيح انه لا بأس بذلك. هو لا يلزمك ان اما يقال ان حتى يتظيق الوقت جدا ثم هو في الحقيقة لا ينفع على قوله انه في الغالب لو توضأ متى يخرج سوف يخرج معه - 01:14:44

شوفوا يا اخوي جماعة يعني لا فرق بين خروجه مثلا ما دام ان وقتها لم يدخل خروجه مثلا الا ان يقال لا يذهب الا بعد الزوال. هذا قول ضعيف. هذا قول ولهذا اولى. والصواب انه يبكر بالصلاحة ولا شيء عليه - 01:15:04

والادلة من يقال انه ليس بحدث على ذاك القول او يقال لان ادلة تشمله كما تشمل غيرها. نعم يشمل الحديث المشتمل هذا هو المراد لكن يفرق هو رأيه يقول رحمة الله اذا كان يعني آينزل - 01:15:24

في اكثر الوقت هذا هو عند من اقوالهم اذا كان ينزل في اكثر من وقت دونما اذا كان في بعض الوقت تفاصيل في هذا اذا كان سلس البول مطبوط عند الانسان معنى انه يعرف انه حينما يذهب الى الخلا يبقى معه قطرة تكون بعد عشر دقائق - 01:15:54

مثل ما يصاب بعض الناس يقول انا حينما اذهب الى الخلا ربما آ بعد عشر دقائق يخرج معي نقطة بس نقطتان وبعدها يأخذ هذا لا بأس انه حينما يذهب الى الخلاء يتنتظر ولا لكن لا يبقى في الخلاء لا يبقى في الخلاء لا يخرج ثم بعد ذلك اذا خرجت هذه النقطة - 01:16:14

او نقطتان يتوضأ اكوا الحكم حكم اما اذا كان يقول لا تخرج معي بعد الحدث ثم تخرج معي اذا في مسجد ربما وانا راكع اثناء الخروج معى او وانا جالس مثلا يخرج معى فلا يؤمن في هذه تتطهير - 01:16:34

توضأ وحكم الطاهرين آاما ان نقول مطلقا او طهارة ضرورية لوقت كما هو قول انما اذا اشتد على الانسان كثرا ظهر العمل بقول مالك وخاصة من كان خشي الوسوسه على نفسه في عمل بقول مالك - 01:16:54

لا يلتفت ولا علم. من خشع نفسه التشديد في هذا والدخول عليه. فنقول عليه ينتهي طهارة تامة. في الوقت ولا يبالي بعد ذلك درءا لمفاسد التي قد تصيبه لو شدد على نفسه نعم - 01:17:14

نعم لا يتحفظ يتحفظ هو هو لو يعني هناك شروط اخرى يتحفظ بشيء اذا كان الشيء يخرج معه يضع من نحو ذلك حتى يحفظ سراويله وثيابه لا يصيبيها شيء. نعم. نعم. كيف - 01:17:34

الوقت منذ من دخول الوقت مو بالاذان من دخول الوقت. قبل الاذان ولا مع الاذان؟ اذا كان المؤذن يؤذن على الوقت لانه يعمل بالتقويم اقول يعمل بتقويم الاوقات فاذا كان يتأخر المؤذن من دخول وقته قبل وقت قبل الاذان لا لا هو شاك ما دام -

01:17:54

ما دام شاك على قوله لكن على قوله حتى يتيقن دخوله يكون هذا بغلبة الظن بالتقويم. اما قبل ذلك هو شاك لا يدرى هل دخل فلا يعمل بالشك في هذه الحالة. نعم. كيف؟ ايه. ايه - 01:18:14

لا انت مستقر في تبوك انت مستقر في تبوك وتعمل هنا ترجع الى اهلك كل ما تيسر لك. لا ما دمت تأهي لعمل فانت هنا مسافر وانت ابوك مستقيم وهناك الا اذا كنت انت تقول تقصد باهلك يعني قرابتك ولا زوجتك واولادك مثلا؟ هناك لا بيكون ما دمت - 01:18:34

يعتبر مساعد لانك المرء مع رحله. المرء معه كلما تيسر الرجوع رجع. انما لحاجة يقضيها فاذا انتهت رجع الى بلدك. الا اذا اجمعت الاقامة تماما. تري ان اقرأ فرصة تنقلهم؟ اما اذا كانت لا مربوط بعملك فانت مسافر هنا مقيم عند اهلك. نعم. يا شيخ انا خرجت من -

اليوم صلاة الجمعة. ايه. نعم. وقدامك الصلاة وصليت. والله اذا لم اذا جاء الانسان المسجد ولن دخول ما امكن الدخول او دخل دخول يترتب عليه ضرر فانه لا ظرر تتصف اما اذا امكن ان تدخل بلا ظرر فلا بأس الا اذا خشيت فوات - [01:19:24](#)

اذا خشيت ان صليت تتقدم حتى يشرع في الركعة الثانية ما علمت انك تدرك الركعة الثانية وبها تدرك الجمعة اما اذا غلب على ظنك انه آآ لا يمكنك الدخول لان الصوم مشدودة او الضرر انه سيسدد - [01:19:44](#)

الطرقات في هذه الحالة واجب والواجب يسقط مع عدم القدرة. المقصود بعد الصوم مباشرة تتصل مباشرة لا تدع تتقدم حتى تصل اخر في وجهه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:20:04](#)